اللقيط جناية يكون جنايته في بيت المال فان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط
عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على
ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا على اللقيط كما لو امر بالغ رجلا ان ينفق عليه من ماله
كان للمامور ان يرجع بذلك على الامر فيما انفق وان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك
على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه اذا
انفق بامر القاضي وان لم يشترط الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا بان ينفق عليه ولم يشترط الرجوع كان له ان يرجع
وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه
بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع عليه الا ببينة ويحكم
اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وجناياته والجنايات عليه وحدوده حكم المسلم الحر اللقيط تجوز شهادته
في كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعدما بلغ اللقيط او هو صغير يعبر عن نفسه
صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسال من القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي
لا يقبل منه الا ببينة فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شا قبل منه اللقيط وان شا لم يقبل
لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي
والاولى للقاضي ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد اخر
وامر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال القاضي ان يرده عليه كان
القاضي بالخيار ان شا رده عليه وان شا لم يرده رجل التقط لقيطا فجا الاخر فانتزعه منه فاختصم الاول
والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع
اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذ من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار فلو ادرك اللقيط
ووالى رجلا جاز ولاوه فان كان جنى جناية فعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاوه ولا يملك الملتقط
على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شرا او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير
وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شا ولو ادعى
الملتقط ان اللقيط عبده بعدما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا
ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه
من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام او
كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة
ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام
استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله اذا لم يسلم
في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس
لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح
واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان
الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة او قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام
حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر
الواجد وهذه المسالة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما
وان وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان
المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر
المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر
ما يوجب الاسلام ايما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد بين ابوين احدهما مسلم والاخر كافر يجعل تبعا
للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الزي ان كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه
ثوب ديباج يلبسه الكفرة او كان مجزوز وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة

للقيط

للقيط كما لو وجد معه مال اخر واذا وجد اللقيط في دار الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه
في القياس لا يصح دعواه الابنية وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم
ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به وانما يقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت
البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا تجوز شهادتهم على
المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده
فلا يقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابنه
انه ابنه لا يقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما
حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة ايضا لان هذه الشهادة قامت
في حكم الدين على المسلم فلا يقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في الدين ولو وجد
اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عبد احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد
مسلم ونصراني فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني
فترجح دعوى النصراني لان فيها اثبات الحرية ولا يرجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا
للنصراني فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امراة ان اللقيط ابنها
قال لا يقبل قولها الا بشهادة اراد به امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة
فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت لصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة
رجلين وان ادعى رجل ان اللقيط ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل رفع العار عن اللقيط
وليس ذلك في دعوى المراة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو اقامت امراة رجلا وامراتين على الولادة ثبت
النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته ثبت النسب منها فان ادعت امراتان
فاقامت كل امراة انها ولدته وهو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابي سليمان لا يكون
ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين على الولادة فعنده يثبت النسب منهما
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احديهما رجلين
والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امراتان ان اللقيط ابنه ولدهما وكل واحدة منهما تقيم
البينة على رجل على حدة انها ولدته منه قال ابو حنيفة رحمه الله يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير
ولدهما ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما ثبت نسبه
منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلاثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله انه يثبت نسبه منهم جميعا واذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانت بين رجلين
يثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية
ثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد يكون رقيقا لمولى الامة قال
ابو يوسف يكون رقيقا لمولى الامة وقال محمد هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال
مولاه كذبت هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول
قول العبد لان للماذون يدا معتبرة في اكسابه اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة
والدية يكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره
خطا كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شا الامام قتل القاتل وان شا صالحه
على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف تجب الدية في مال القاتل
والحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف
انسانا امه لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار واذا ادرك
اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتاكد حريته
بالقضا اما بعد قضا القاضي بما يوكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او قصاص في الطرف لا يصح اقراره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1